المصالحة على أكثر من المقدر شرعاً أو عرفاً

د . سامي بن محمد الصقير

أستاذ الفقة المشارك في جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين ، وإمـــام المـــتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذا بحث في حكم المصالحة على أكثر من المقدر شرعاً أو عرفاً ، بحثت فيه مسألتين هامتين :

إحداهما : مخالعة الزوج زوجة بأكثر مما أعطاها من الصداق ،الذي هو مقدر عرفاً .

والثانية : المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية، التي هي مقدرة شرعاً .

وقد سرت في هذا البحث على خطة اشتملت على: تمهيد وفصلين وخاتمـــة ،علـــى النحو التالي :

تمهيد : وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف الصلح .

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الصلح

المبحث الثالث : أنواع الصلح

المبحث الرابع : شروط الصلح

الفصل الأول : مخالعة الزوج زوجة بأكثر مما أعطاها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخلع .

المبحث الثاني : الحكمة من الخلع

المبحث الثالث : حكم مخالعة الزوج زوجته بأكثر مما أعطاها

الفصل الثاني : المصالحة على أكثر من الدية

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الدية .

المبحث الثاني : القتل الذي تكون فيه المصالحة

المبحث الثالث : الواجب بالقتل العمد .

المبحث الرابع : حكم المصالحة على أكثر من الدية

المبحث الخامس : ما لا يقبل فيه الصلح من أنواع القتل .

الخـــاتمة : وفيها أهم نتائج البحث

الفهـــارس .

أسأل الله تعالى أن يوفقني للصواب ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجه ، موافقا لمرضاته نافعا لعباده ، إنه قريب مجيب .

تمهـــــيد :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الصلح

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الصلح

المبحث الثالث : أنواع الصلح

المبحث الرابع : شروط الصلح

المبحث الأول
تعريف الصلح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة

المطلب الثاني : تعريف الصلح اصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة :

الصلح : اسم مصدر صالحة مصالحة وصِلاحا بكسر الصاد ، من المصالحة ، أي : المسالمة ، وهي خلاف المخاصمة ــ يُذكَّر ويؤنث .

وقد اصْطَلَحا ، وتَصَلَحا ، واصَّالَحا ، وأَصْلَحا بقطع الألف .

والصلاح : ضد الفساد ، تقول ، صَلَح الشيء يَصْلُح صُلُوحا ، مثل : دخل يدخل دخولاً ، وحكى صَلُحَ بالضم .

والاصطلاح : قطع المنازعة ، مأخوذ من صَلَح الشيء بفتح اللام وضمها ، إذا كَمَلَ ، وهو خلاف الفساد .

والمصلحة : واحدة المصالح

والاستصلاح : نقيض الاستفساد [1] .

المطلب الثاني : تعريف الصلح اصطلاحاً :

اختلف عبارات الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف الصلح اصطلاحاً ، إلا أنها متقاربة من حيث المعنى وأنه : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

وهذا التعريف يخرج الصلح على غير مال ، لأنه ليس عقدا [2] .

---

[1] انظر : الصحاح (١ / ٣٨٣) مادة (صلح) طلبة الطلبة ص : ٢٥٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص : ٢٢٥ ، المطلع ص : ٢٥٠ .

[2] انظر : حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٦٨) ، بلغة السالك (٢ / ١٤٦) . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٣٠) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢ / ٣٠٦) ، المغني (٧ / ٥) ، شرح منتهي الإرادات (٣ / ٤٠٧) .

المبحث الثاني
الحكمة من مشروعية الصلح

الصلح من أكبر العقود فائدة ، لما فيه من قطع النـــزاع والتخاصم ، وإزالة الشـــقاق والبغضاء ، والأحقاد ، وإحلال الوفاق والسلام ، محل الخلاف والنـــزاع ، وهذا من أعظـــم مقاصد الشريعة التي تسعى إلى إصلاح الأفراد والجماعات .

والمجتمع المسلم بحاجة إلى صيانته من التفكك والتفرق ، والتمزق، والخصام ، نتيجـــة عجلة بعض أفراده ، واندفاعهم ، واستبدادهم بآرائهم ، حتى يسود بينهم العدل ،والصلاح، وإقرار الحق ، ولا يتم ذلك إلا بالإصلاح .

فبالإصلاح يحصل السرور ، وتندفع الشرور ، ويعم المجتمع التواد والتحاب ،والخـــير والبركة .

والصلح بين الناس من أعظم القربـــات ، قـــال الله تعـــالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [1] . وقال تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [2] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (كل سلامى من الناس عليه صدقة كـــل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين الاثنين صدقة .....) الحديث [3] .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى ، قال : إصلاح ذات البين،فإن فساد ذات البين هي الحالقة [4]

فالصلح خير ، كما قال تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [5]والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه ، فإذا كان مع ذلك قد أمر الله به وحث عليه ، ازداد المؤمن طلباً له ، ورغبة فيه .

---

[1] سورة الأنفال : الآية : ١

[2] سورة النساء : الآية : ١١٤ .

[3] أخرجه البخاري : (٢٩٨٩) ، ومسلم (١٠٠٩)

[4] أخرجـه أحمـد (٦ / ٤٤٤ – ٤٤٥) ، وأبـو داود (٤٩٤٩) ، والترمـذي (٢٥٠٩) . وقـال : حـديث حسـن صحيح .

[5] سورة النساء : الآية : ١٢٨ .

المبحث الثالث
أنواع الصلح

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – أن الصلح خمسة أنواع [1] :

النوع الأول : الصلح بين المسلمين وأهل الحرب :

قال الله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [2]

فبين الله تعالى في هذه الآية أن الأعداء إذا مالوا إلى السلم والمصالحة فإن المسلمين يميلون إليه، ويقبلون منهم ذلك ، ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين ،أجابهم إلى ذلك .

النوع الثاني : الصلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين [3]

قال الله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [4] .

النوع الثالث : الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما والنشوز :

قال الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [5] .

وقال تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [6]

---

[1] انظر : فتح الباري (٥ / ٢٩٨) ، المغني (٧ / ٥) .
[2] سورة الأنفال : الآية : ٦١ .
[3] انظر : تفسير القرآن العظيم (٢ / ٣٩٣) .
[4] سورة الحجرات : الآية : ٩ ، ١٠ .
[5] سورة النساء : الآية : ٣٥ .
[6] سورة النساء : الآية : ١٢٨ .

النوع الرابع : الصلح بين متخاصمين في المال :

وهو قسمان [1] :

القسم الأول : صلح عن إقرار ، بأن يقر له بدين فيضع عنه بعضه ، أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي ، فالأول إبراء ، والثاني هبة .

وإن صالح عن الحق المُقَرِّبه بغير جنسه فهو معاوضة .

القسم الثاني : صلح عن إنكار ، بأن يدعي عليه عينا في يده ، أو دينا في ذمته فينكره أو يسكت وهو يجهله ، ثم يصالحه على مال .

ودليل هذا النوع عموم قوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [2] . وقول النبي ﷺ :(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراماً) [3] .

النوع الخامس : الصلح بين متخاصمين في غير المال :

قال الله تعالى ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [4]

وقال تعالى ﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [5] .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شر ، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم [6] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ (كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين الاثنين صدقة ....) الحديث [7] .

---

[1] انظر : المغني (٧ / ٦) ، كشاف القناع (٣ / ٣٩١ – ٣٩٧) .

[2] سورة النساء : الآية : ١٢٨ .

[3] رواه الترمذي (١٣٥٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٣٥٣) والدار قطنى (٢ / ٢٧) ، والبيهقي (٦/ ٧٩) ، والحاكم (٤ / ١٠١) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا .
وأخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم ، في كتاب الإجارة ، باب أجرة السمسرة بلفظ "المسلمون على شروطهم" ووصله أبو داود (٣٥٩٤) ، والحاكم (٢ / ٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وأخرجه الدارقطني (٣ / ٢٧ – ٢٨) والحاكم (٢ / ٤٩ – ٥٠) عن عائشة وأنس رضي الله عنهما بلفظ "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق" . وصححه النووي في المجموع (٩ / ٤٦٧) والألباني في إرواء الغليل (١٣٠٣) .

[4] سورة النساء : الآية : ١١٤ .

[5] سورة الأنفال : الآية : ١ .

[6] أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (١٠٢)و (٤١٢) .

[7] تقدم تخريجه ص : ٥

المبحث الرابع
شروط الصلح

اشترط الفقهاء – رحمهم الله – لصحة الصلح، وترتب الأحكام عليه شروطا [1] :

الشروط الأول : أن يكون المصالحِ جائز التصرف ، فإن لم يكن جائز التصرف لم يصح الصلح في حقه ، لعدم الأهلية ، وذلك لأن الصلح تصرف تترتب عليه آثار كبيرة ، فلم يصح ممن لا يصح تصرفه .

الشرط الثاني : أن يكون المصالحَ عليه مالاً ، فلا يصح الصلح على الخمر ، والميتة ، والخنزير ، لأن الصلح معاوضة ، فما لا يصح أن يكون عوضا ، لا يصح أن يكون بدل صلح .

الشرط الثالث : أن يكون البدل المصالح عليه معلوما لكلا الطرفين ، علما نافيا للجهالة ، فإن كان مجهولاً لم يصح الصلح ، لتعذر الالتزام مما يقتضيه ، وذلك لأن تسليم البدل واجب ، والجهالة تمنع التسليم ، وتفضي إلى التنازع ، فلا يحصل مقصود الصلح . ويستثنى من ذلك المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته ، كرجلين بينهما معاملة ، وحساب قد مضى عليه زمن طويل ، ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه ، فيصح الصلح في هذه الحال ، لأنه إسقاط حق ، فصح في المجهول ، لدعاء الحاجة إلى ذلك ، إذ لا طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه .

الشرط الرابع : أن لا يتضمن الصلح تحريم حلال ، أو تحليل حرام ، فإن تضمن ذلك لم يصح ، لقول النبي ﷺ :(الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلال ، أو أحل حراما [2] .

---

[1] انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٧١) ، نيل الأوطار (٣ / ٦٤٤) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٠ – ٤٢) المغني (٧ / ٦، ٢٢، ٢٤) ، العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة ، ص : ٦١٦ .

[2] تقدم تخريجه ص : ٧

الفصل الأول :
مخالعة الزوج زوجته بأكثر مما أعطاها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخلع

المبحث الثاني : الحكمة من الخلع

المبحث الثالث : حكم مخالعة الزوج زوجته بأكثر مما أعطاها

المبحث الأول
تعريف الخلع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة

المطلب الثاني : تعريف الخلع اصطلاحاً .

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة :

خلع ثوبه ونعله وقائده خَلْعا ، وخَلَعَ عليه خِلْعَةً ، وخالع امرأته خُلْعاً بالضم ، أي : نزعها ، من قولهم ، خلع ثوبه عن نفسه خَلْعاً بفتح الخاء ، أي : نزعه ، وخَلَعَ الوالي إذا عزله ، والاسم من ذلك : الخُلع ، والمصدر الخَلْع .

وخالعت المرأة بعلها : أرادته على طلاقها ببذل منها ، فهي خالع ، والاسم : الخُلْعَة ، وقد تخالعًا ، واختلعت فهي مختلعة .

وسمى ذلك الفراق خُلعا ، لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال ، والرجال لباسا لهن ، فقال تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [1] وهي ضجيعه ، وضجيعه ، فإذا افتدت منه بمال تعطيه ليبينها منه فأجابها إلى ذلك ، فقد بانت منه ، وخلع كل منهما لباس صاحبه .

والخِلْعَة : ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة ، والجمع : خِلَع مثل : سِدْرَة وسِدْر [2] .

---

[1] سورة البقرة : الآية : ١٨٧ .

[2] انظر : الصحاح (٣ / ١٢٠٥) مادة (خلع) ، طلبة الطلبة ص : ١٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٩٦) المصباح المنير ص : ١٧٨ .

المطلب الثاني : تعريف الخلع اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف الخلع ، على النحو التالي :

١) الحـــنفية :

أ – الفصل عن النكاح [١] .

ب – وقيل : أن تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به [٢] .

ج – وقيل : أخذ مال بإزاء ملك النكاح [٣] .

د – وقيل : إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع [٤] .

هـــ – وقيل : إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع [٥] .

٢) المالكـــية :

الطلاق بعوض [٦]

٣) الشافعـــية :

أ – فرق بين الزوجين بعوض مقصود [٧] .

ب – وقيل : فرقة بعوض ، بلفظ طلاق أو خلع [٨] .

٤) الحـــنابلة :

أ – فراق الزوج امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة [٩] .

ب – وقيل : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة [١٠] .

ولعل هذا التعريف الأخير أقرب التعاريف وأجمعها .

وإنما زاد قوله (يأخذه الزوج) لئلا يُتوهم أنه بعوض تأخذه المرأة ، لأن هذا هو الخلع المقلوب ، لأن العوض لا يكون إلا من الزوج [١١] .

---

[١] انظر : ملتقى الأبحر (١ / ٤١٧) .
[٢] انظر : المصدر السابق .
[٣] انظر : شرح فتح القدير (٤ / ٢١٠) .
[٤] انظر : شرح فتح القدير (٤ / ٢١٠) ، ملتقى الأبحر (١ / ٤١٧)
[٥] انظر : المصدر السابق .
[٦] انظر : حاشية الدسوقي (٢ / ٣٤٧) ، بلغة السالك (١ / ٤٤١) .
[٧] انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ١٤٥) .
[٨] انظر : نهاية المحتاج : (٦ / ٣٩٥) .
[٩] انظر : الكافي (٤ / ٤٠٥) ، الإنصاف (٢٢ / ٥) ، شرح منتهي الإرادات (٥ / ٣٣٥) .
[١٠] انظر : الإقناع (٣ / ٤٤١) .
[١١] انظر : حاشية التنقيح ص : ٣٧٧ .

المبحث الثاني
الحكمة من الخلع

عقد النكاح ترابط بين الزوجين ، وتعاشر بالمعروف ، ينتج مودة ورحمة ، وهذه المودة والرحمة من كمال العشرة ، وسعادة الحياة ، وهناء العيش ، وحصول الأولاد الذين هم زهرة الوالدين ، ومداد الأمة ، كما قال الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١) .

وإذا كان الزوجان يريدان حياة زوجية هنيئة ، فإن عليهما مراعاة الواجب ، والقيام به ، والصبر على تقصير صاحبه .

ولما كانت الحياة الزوجية يعتريها ما يعكر صفوها بين الزوجين ، سواء كان منشأ ذلك من الزوج أو من الزوجة ، جعل الله تعالى لكل مشكلة حلا ، ولكل حادثة حكما .

فإذا رأت المرأة من زوجها ترفعا عليها حين يقوم بواجبها ، أو رأت منه صدودا عنها، فلا حرج عليها ولا عليه في أن يقوما بينهما بصلح ، يؤدي إلى إصلاح الحال ، ولو بأن تتنازل عن بعض ما يجب لها من قسم، أو نفقة، أو مهر، أو غير ذلك من حقوقها الخاصة .

وقد رغب الله تعالى في الصلح في هذا وغيره ، فقال تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٢) وهذه جملة مختصرة جامعة نافعة ، ينبغي أن يسلكها كل متخاصمين ، وأن يدعا ما جبلت النفوس عليه من الشح ، وحب الغلبة ، ويسلكا طريق الإحسان والتقوى .

وإذا لم يمكن إصلاح الحال ، وتعذر الاتفاق ، فإن لا بأس بالفراق ، فإن كان سبب سوء العشرة من الزوج وحده فإنه مأمور بتسريح الزوجة بإحسان ، قال الله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٣) . وقال تعالى ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الروم : الآية : ٢١ .
(٢) سورة النساء : الآية : ١٢٨ .
(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .
(٤) سورة النساء : الآية : ١٣٠ .

وإذا وجدت المحبة من جانب الزوج ، ولم توجد من جانب الزوجة ، بأن كرهت خُلُقَ زوجها ، أو خِلْقَته ، أو نقص دينه ، أو خافت إثما بترك حقه ، بأن لا تطيع الله فيه ، فلها أن تطلب فراقه على عوض تبذله له ، تفدى به نفسها ، ويحصل مقصودها من الفرقة ، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [1] . وحينئذ تتخلص من زوجها ، على وجه لا رجعة فيه ، وهذا حل عادل للزوجين [2]

---

[1] سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .

[2] انظر : تيسير الكريم الرحمن : ص ١٠٣ ، ١٧٩ ، ٢١٢ ، الإمام ببعض آيات الأحكام (٥ / ١٤٦) .

المبحث الثالث

حكم مخالعة الزوج زوجته بأكثر مما أعطاها

مخالعة الزوج زوجته لا تخلو من حالين :

الحال الأول : أن يكون ذلك بسبب نشوزه ، وعدم قيامه بحقها .

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على تحريم الخلع في هذه الحال ، وأنه لا يحل له أن يظلمها لتفتدى ، سواء كان العوض قليلا أم كثيراً [1] .

الأدلـــة :

١) قوله تعالى ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾ [2]

فنهى الله تعالى الأزواج أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضـــارة ، وذلـــك بظلمها والتضييق عليها لتفتدى بما آتاها من الصداق أو بعضه [3] .

٢) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [4] .

أي : لا تضاروهن في العشرة ، لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه ، أو حقا من حقوقها عليك ، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر والإضرار [5] .

---

[1] انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٩٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٣٧) المنتقى للباجي (٤ / ٦٤) شرح فتح القدير (٤ / ٢١٥) المغني (١٠ / ٢٧٢) .

[2] سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .

[3] انظر : الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٣٧) ، تفسير القرآن العظيم (١ / ١٣٦) .

[4] سورة النساء : الآية : ١٩ .

[5] انظر : تفسير القرآن العظيم (١ / ٥٧٥) .

٣) قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [١] .

أي : إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأته ، ويستبدل مكانها غيرها ، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ، بل يوفره لها ، ولا يمطلها به ، وقد بين الله تعالى حكمة ذلك بقوله ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ .

وبيان ذلك: أن الزوجة قبل عقد النكاح محرمة على الزوج ، ولم ترض بحلها له إلا بذلك المهر الذي يدفعه لها ، فإذا دخل بها ، وأفضى إليها ، وباشرها المباشرة التي كانت حراما قبل ذلك ، والتي لم ترض ببذلها إلا بذلك العوض ، فإنه قد استوفي المعوَّض ، فثبت عليه العوض ، فكيف يستوفي المعوَّض ، ثم بعد ذلك يرجع على العوض ؟ هذا من أعظم الظلم والجور [٢] .

٤) عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) [٣] والزوج إذا ظلم زوجته فافتدت منه دفعاً لظلمه ، فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها، فيكون من أكل المال بالباطل [٤] ، وقد قال تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [٥] .

---

[١] سورة النساء : الآية : ٢٠ .

[٢] انظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٧٣ .

[٣] أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٦) وفي إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول ، وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضاً عن حميد عن أنس ، وفي إسنادها : داود الزبرقان ، وهو متروك . ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن محمد ، وفي إسناده : علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة ، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس – أيضاً – من طريق مقسم ، وفي إسناده العرزمي ، وهو ضعيف ، ورواه البيهقي ،وابن حبان، والحاكم من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ : لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه . قال البيهقي : إسناده حسن ، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب انظر : تلخيص الحبير (٣ / ٥٢) ، نيل الأوطار (٤ / ٢٠) .

[٤] انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٩٣) .

[٥] سورة البقرة : الآية : ١٨٨ .

الحال الثانية : أن تكون مخالعته لها بسبب نشوزها .

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز الخلع في هذه الحال [١] ، واختلفوا في جواز مخالعتها بأكثر مما أعطاها من الصداق على ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : الجـــواز

وهو مذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] وبه قال ابن حزم [٤] .

الأدلـــة :

١) قوله تعالى ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [٥] .

ووجه الدلالة : أن الآية عامة في الجنس والقدر ، لأن (مـــا) اســـم موصـــول يفيـــد العموم،فيشمل القليل والكثير [٦] .

ونوقش : بأن المراد (فيما افتدت به) مما أعطاها ، لقوله تعالى ﴿فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [٧]

وأجيب : بأن هذا مردود ، لأنه لم يقيد في الآية بذلك [٨] .

٢) ما رواه كثير بن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ،أن امرأة نشزت علـــى زوجهـــا، فرفعها إلى عمر بن الخطاب،فقال عمر بن الخطاب لزوجها:اخلعها ولو من قرطها [٩] [١٠] .

---

[١] قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الفتح (٩ / ٣٩٥) " وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزنى التابعي المشهور ، فإن قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً ، لقوله تعالى ﴿فلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ ، فأوردوا عليه ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فادعى نسخها بآية النساء .... وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة . وبآيتي النساء الآخرتين "

[٢] انظر : المنتقى الباجي (٤ / ٦٥) ، بلغة السالك (١ / ٤٤١) .

[٣] انظر : نهاية المحتاج (٦ / ٣٩٨) ، مغني المحتاج (٣ / ٢٦٥) .

[٤] انظر : المحلى (١٠ / ٢٣٥ ، ٢٤١) .

[٥] سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .

[٦] انظر : المنتقى (٤ / ٦٥) ، المحلى (١٠ / ٢٤١) .

[٧] انظر : أضواء البيان (١ / ٢٧٣) .

[٨] انظر : فتح الباري (٩ / ٤٠٢) .

[٩] القرط : نوع من حلي الأذن معروف ، وتجمع على أقراط ، وقِرَطة ، وأقْرطة .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٧٣) ، المصباح المنير مادة (قرط) .

[١٠] أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٢٤٠) .

٣) ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوَّذ قالت : اختلعت من زوجي بما دون عقاص [١] رأسي ، فأجاز ذلك عثمان [٢] .

ووجه الدلالة : أن عثمان بن عفان ﷺ ،أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها ، وهذا دليل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها [٣] .

٤) أن الخلع معاوضة في إرسال ما يملكه الزوج ، فلم يكن عوضها مقدار كالكتابة [٤] .

٥) أنه عقد على منفعة البضع ، فجاز بالقليل والكثير ، كالصداق [٥] .

القول الثاني : الجواز مع الكراهة :

وهو مذهب الحنفية [٦] والحنابلة [٧] .

الأدلة :

أ – دليلهم على الجواز :

ما تقدم في أدلة القول الأول ، وقد سبق ذكرها .

ب – دليلهم على الكراهة :

استدلوا على الكراهة بما يلي :

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر في

---

[١] عقاص : العقص : لي الشعر ، وإدخال أطرافه في أصوله ، والشعر المعقوص هو نحو المضفور ، والجمع : عقائص ، وعقاص .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٣ / ١٣١) .

[٢] أخرجه البخاري تعليقا ، في كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٩ / ٣٩٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٣٩٧) : وأثر عثمان هذا رويناه موصولا ،في أمالي أبي القاسم بن بشران ، من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوَّذ ، ووصله البيهقي ... " ا هـ .

[٣] انظر : فتح الباري (٩ / ٣٩٧) .

[٤] انظر : المنتقى للباجي (٤ / ٦٥) .

[٥] انظر : مغني المحتاج (٣ / ٢٦٥) .

[٦] انظر : شرح فتح القدير (٤ / ٢١٦ ، ٢١٧) ، مجمع الأنهر (١ / ٤١٨) .

[٧] انظر : الإنصاف (٢٢ / ٤٥) ، شرح منتهى الإرادات (٥ / ٣٤٤) .

الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ،قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقه [1] .

وفي رواية : فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد [2] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهاه عن الزيادة ، وهذا النهي للكراهة وليس للتحريم ، جمعا بينه وبين الأدلة الدالة على الجواز [3] .

ونوقش : بأن هذا النهي للمشورة عليها والرأي ، وأن الزيادة لا تلزمها ، وليس إخباراً عن تحريم الزيادة على الزوج ، فلا يكون فيه دليل على الكراهة [4] .

٢) ما رواه عطاء أن النبي ﷺ كان يكره في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاها [5] .

ونوقش : بأن هذا الحديث مرسل ، فلا يصح الاحتجاج به [6] .

٣) ما روى عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها [7] .

ويناقش : بأنه قول صحابي عارضه غيره : كعمر بن الخطاب ،وعثمان بن عفان رضي الله عنهما [8] .

القول الثالث : التحريم ، وتردُّ الزيادة .

وهو رواية عن الإمام أحمد [9] – رحمه الله –

الأدلة :

١) قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [10] . أي : مما أعطاها [11] .

---

[1] أخرجه البخاري (٥٢٧٣) .
[2] أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤ / ٣٤٢) : "رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان ، وهو صدوق مستقيم الحديث ، وبقية إسناده من رجال الصحيح " ا هـ .
[3] انظر : المغني (١٠ / ٢٧٠) .
[4] انظر : سيل الإسلام (٦ / ١٥٢) .
[5] أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٤١) .
[6] انظر : المحلى (١٠ / ١٤١) .
[7] أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٢٤٠) .
[8] انظر : ص : ١٦ ، ١٧
[9] انظر : الفروع (٨ / ٤٢٤) ، الإنصاف (٢٢ / ٤٦) .
[10] سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .
[11] انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٩٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٤٠) .

ونوقش : بأن هذا تقييد لا دليل عليه ، والآية عامة في الجنس والقدر ، فتشمل القليل والكثير [1] .

٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة امرأة ثابت بن قيس، وفيه أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد [2] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهاه عن أخذ الزيادة ، والأصل في النهي التحريم [3] .

ونوقش : بأن هذا من باب المشورة والرأي لامرأة ثابت بن قيس ، وأن الزيادة لا تلزمها ، وليس إخبارا عن تحريم الزيادة على الزوج [4] .

٣) ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطاها [5] .

ونوقش : بأنه هذا الأثر منقطع ، فلا يصح الاحتجاج به [6] .

٤) أن الخلع فسخ لعقد النكاح ، فلم يجز بأكثر مما وقع عليه العقد ، كما لا تجوز الإقالة بأكثر من الثمن [7] .

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن الخلع يجوز بغير مال ، وعلى أقل من المهر ، بخلاف الإقالة،ولو كان الخلع فسخا كالإقالة،لما جاز إلا بالمهر الذي تزوجها عليه [8]

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ، لقوة أدلته ، وضعف أدلة القولين الآخرين بمناقشتها .

---

[1] انظر : المنتقى (٤ / ٦٥) ، المحلى (١٠ / ٢٤١) .

[2] تقدم تخريجه ص : ١٨

[3] انظر : أضواء البيان (١ / ٢٧٣) ، فتح الباري (٩ / ٤٠٢) ، المغني (١٠ / ٢٦٩) .

[4] انظر : سبل السلام (٦ / ١٥٢) .

[5] أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ١٢٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ / ٥٠٣) وابن حزم في المحلى (١٠ / ٢٤٠) وقال : " وهذا لا يصح عن علي لأنه منقطع " .

[6] انظر : المحلى (١٠ / ٢٤٠) ، المغني (١٠ / ٢٦٩) .

[7] انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٩٥) ، المغني (١٠ / ٢٧٠) .

[8] انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٩٥) .

الفصل الثاني
المصالحة على أكثر من الدية

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الدية

المبحث الثاني : القتل الذي تكون فيه المصالحة

المبحث الثالث : الواجب بالقتل العمد

المبحث الرابع : حكم المصالحة على أكثر من الدية

المبحث الخامس : ما لا يقبل فيه الصلح من أنواع القتل .

المبحث الأول

تعريف الدية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدية لغة

المطلب الثاني : تعريف الدية اصطلاحاً .

المطلب الأول : تعريف الدية لغة :

الدية واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو ، وأصلها : وِدْيَة ، مشتقة من الوِدْى وهو دفع الدية ، كالعِدَة من الوَعْد ، والزِنَةُ من الوَزْن ، والشَّيَة من الوُشْيْ ونظائرها ، تقول: وديتُ القتيلَ أَدِيه وَدْيا ودِيَةً ، إذا أعطيت ديته ، واتَّدَيْتُ : إذا أخذت ديته . وإذا أمرت منه قلت : دِ فلانا ، وللاثنين : دِيا فلانا ، وللجماعة : دُوا فلانا . فالدية في الأصل مصدر ، ثم سمى به المال المؤدى إلى المجنى عليه ، أو إلى أوليائه ، كالخلق بمعنى المخلوق [1] .

وتسمى الدية عقلا ، فالعقل : الدية ، لأن مؤدَّيها يعقلها بفناء أولياء المقتول . يقال : عَقَلْتُ فلانا إذا أَعْطَيتُ دِيتَهُ ، وعقلت عن فلان : إذا غَرِمْتُ عنه دِيةَ جنايته ، ويقالُ لدافع الدية : عَاقل ، لعقْله الإبل بالعُقُل ، وهي الحِبال التي تثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها فَتُشَدُّ بها [2] .

---

(1) انظر : الصحاح مادة (ودى) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٩ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٣ ، المصباح المنير ص ٦٥٤ .

(٢) انظر : الصحاح مادة : (عقل) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٦ ، المطلع ص ٣٦٨ .

المطلب الثاني : تعريف الدية اصطلاحا :

اختلفت عبارات الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف الدية .

١- فعند الحنفية :

أ) المال الذي هو بدل النفس [١] .

ب) وقيل : المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف [٢] .

٢- وعند المالكـــية :

مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه ، مقدر شرعا لا باجتهاد [٣] .

٣- وعند الشافعـــية :

المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها [٤] .

٤- وعند الحنـــابلة :

المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية .

وهذه التعريفات لا تخلو من نقد .

والأولى أن تُعَرَّف الدية بأنها : مال مقدر شرعا بسبب جناية على حر في النفس أو فيمـــا دونها .

شرح محترزات التعريف :

(مقدر) خرج به الحكومة ، وخرج به أيضاً النفقة ،لأنها ليست مقدرة شرعا بل بحسب الحاجة .

(شرعا) خرج به ما يقدره الحاكم من أرش ونحوه من الضمانات .

(بسبب جناية) خرج به الزكاة والإرث ، فإنهما مقدران شرعا ، لكن لا بسبب جناية .

(حر) خرج به الجناية على الرقيق ،والبهائم .

---

(١) شرح العناية على الهداية (١٠ / ٢٧٠) .
(٢) حاشية سعدي جلبي على العناية (١٠ / ٢٧٠) .
(٣) انظر : شرح العناية على الهداية (١٠ / ٢٧٠) .
(٤) انظر : نهاية المحتاج (٧ / ٣١٥) .

المبحث الثاني
القتل الذي تكون فيه المصالحة

القتل الذي تكون فيه المصالحة هو القتل العمد [١] ، إذ القصاص لا يجب إلا في العمد إجماعا [٢] .

الأدلـــة :

١) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [٣] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان في بني إسرائيل القصاص، و لم يكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) إلى هذه الآية : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ..) قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد [٣].

٢) قوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [٤] .

فدلت الآية بعمومها على أن من قتل مظلوماً ، فلوليه حق القاص من الجاني [٥] .

٣) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظـــرين إمـــا أن يؤدي وإما أن يقاد . [٦] .

٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من قتل عمدا فهو قود ، ومـــن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل من صرف ولا عدل [٧]

---

[١] وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيما يعتبر عمدا موجبا للقصاص وما لا يعتبر .
انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٣) ، المنتقى للباجي (٧ / ١٠٠) ، نهاية المحتاج (٧ / ٢٤٧) المغني (١١ / ٤٤٥) المحلى (١٠ / ٣٤٣) .
[٢] انظر : المغني (١١ / ٤٥٧) .
[٣] سورة البقرة : الآية : ١٧٨ .
[٣] أخرجه البخاري (٦٨٨١) .
[٤] سورة الإسراء : الآية : ٣٣ .
[٥] انظر : تيسير الكريم الرحمن : ص ٥٢٥ .
[٦] أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (٤٤٧) و (١٣٥٥) .
[٧] أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) ، والنسائي (٤٧٩٣) ، وابن ماجه (٢٦٣٥) .
قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٤٨ : " أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه بإسناد قوي " .

المبحث الثالث
الواجب بالقتل العمد

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الواجب بالقتل العمد على قولين :

القول الأول : أن الواجب أحد شيئين القصاص أو الدية ، والخيرة في ذلك إلى الولي وهذا مذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢] ،ورواية عن الإمام مالك [٣]،وبه قال أهل الظاهر. [٤]

الأدلـــة :

١) قوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [٥] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ . . . ﴾قال ابن عباس : فالعفو : أن يقبل الدية في العمد ، قال ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان [٦] .

فهذا تفسير ابن عباس للآية ، والصحابة رضي الله عنهم أعلم بغيرهم بالمراد من كتاب الله لمعاصرتهم النبي ﷺ وتلقيهم عنه ، ويبعد أن يقول ابن عباس هذا القول في تفسير الآية ، دون أن يكون عَلِمَه من النبي ﷺ [٧] .

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي ،وإما أن يقاد) [٨] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ خير الأولياء بين القصاص والدية ، ولو كان القصاص متعينا ، لما ثبت لهم هذا الحق .

---

[١] انظر : نهاية المحتاج (٧ / ٣٠٩) ، مغنى المحتاج (٤ / ٨٤) .
[٢] انظر : الإنصاف (٢٥ / ٢٠٢) ، كشاف القناع (٥٤٣/٥)
[٣] انظر : المنتقى للباجي (٧ / ١٢٣) ، مواهب الجليل (٦ / ٢٣٤) .
[٤] انظر : المحلى (١٠ / ٣٤٣) .
[٥] سورة البقرة : الآية : ١٧٨ .
[٦] تقدم تخريجه ص : ٢٣
[٧] انظر : القصاص في النفس ص ١٤٩ .
[٨] تقدم تخريجه ص : ٢٣

٣) حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أصيب بدم، أو خبل [١] ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل [٢] ، أو يعفو ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) [٣]

٤) أن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء ،ثبت المال ، كما لو عفا بعض الورثة [٤] .

٥) أن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية ، فلزمه [٥] .

٦) أن ولي الجناية يملك اختيار أيهما شاء ، فكان الواجب أحدهما لا بعينه ، كالهدى والإطعام في جزاء الصيد [٦] .

٧) أن المرأة إذا قتلت رجلا عمدا ، فسقط القصاص عنها ، وجب عليها تسليم دية رجل، ولو كانت الدية بدلا عن القصاص ، لم يجب عليها سوى دية امرأة [٧] .

٨) أن الجاني محكوم عليه ، فلا يعتبر رضاه ، كالمحال عليه ، والمضمون عنه [٨] .

---

[١] الخبل : بسكون الباء ، فساد الأعضاء ، يقال : رجل خبل ومختبل إذا أصيب بقتل نفس ، أو قطع عضو .
انظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ٣١٥) .

[٢] العقل : الدية ، سميت بذلك لأن القاتل كان إذا قتل قيلا ، جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٣ / ١٣٣) .

[٣] أخرجه أحمد (٤ / ٣١) ، وأبو داود (٤٤٩٦) ، والنسائي في الكبرى (١١٠١٤) وابن ماجه (٢٦٢٣) . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤ / ٤٤٢) : <في إسناده محمد بن إسحق وقد أورده معنعنا ، وهو معروف بالتدليس ، فإذا عنعن ضعف حديثه ، وفي إسناده أيضا سفيان بن أبي العوجاء السلمى ، قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وقد أخرج الحديث المذكور النسائي ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه" .

[٤] انظر : المغني (١١ / ٥٩٢) .

[٥] انظر : المغني (١١ / ٥٩٢) .

[٦] انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٥٣) ، القصاص في النفس ص ١٥١ .

[٧] انظر : القصاص في النفس ص ١٥١ .

[٨] انظر : المصدر السابق .

القول الثاني : أن الواجب القصاص عينا .

وهذا مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢]،وقول للشافعية [٣] ،ورواية عن الإمام أحمد [٤] .

الأدلـــــة :

١) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الآية تدل على أن القصاص مكتوب ، والمكتوب لأخيار فيه [٦] .

ونوقش : بأن الدلالة في الآية على عدم وجوب الدية ، لأن عدم ذكرهـــا في الآيـــة لا يستلزم عدم ذكرها مطلقا ، إذ قد ورد ذكرها في حديثى أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي ، والسنة تبين القرآن [٧] .

٢) قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [٨] .

٣) قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [٩] .

ووجه الدلالة : أن الآيتين تدلان على أن العقوبة ينبغي أن تكون مماثلة للجناية ، والقتل لا يماثله إلا القتل [١٠] .

ونوقش : بأنه لا دلالة في الآيتين على عدم وجوب الدية ، لأن الآيتين ليس فيهما ذكر للدية لا بإيجاب ولا إسقاط ، والسنة قد ورددت صريحة في تخيير الأولياء بين القصاص والدية [١١].

٤) حديث أنس بن مالك ﷺ أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص : فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله : أتكسر ثنية الربيع ؟ والذين بعتك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس : كتاب الله القصاص ، فرضـــى القوم ، فعفوا ،فقال رسول الله ﷺ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) .[١٢]

---

[١] انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٢٤١) ، شرح فتح القدير (١٠ / ٢٠٦) .
[٢] انظر : مواهب الجليل (٦ / ٢٣٤) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٢٣٩) .
[٣] انظر : نهاية المحتاج (٧ / ٣٠٩) ، مغني المحتاج (٤ / ٤٨) .
[٤] انظر : المغني (١١ / ٥٩٢) ، الإنصاف (٢٥ / ٢٠٢) .
[٥] سورة البقرة : الآية ١٧٨ .
[٦] انظر : المغني (١١ / ٥٩١) .
[٧] انظر : القصاص في النفس ص ١٥٣ .
[٨] سورة النحل : الآية : ١٢٦ .
[٩] سورة البقرة : الآية : ١٩٤
[١٠] انظر : القصاص في النفس ص ١٥٤ .
[١١] انظر : القصاص في النفس ص ١٥٤ .
[١٢] أخرجه البخاري (٤٥٠٠) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يخير المستحق بين القصاص وبين الدية ، فدل ذلك على أن المجنى عليه لا يستحق إلا القصاص [١] .

ونوقش : بأن النبي ﷺ لم يقل: (كتاب الله القصاص) إلا عندما امتنع أولياء المجنى عليه من قبول الأرش، وأبو إلا القود ، فبين النبي ﷺ أن كتاب الله أوجب إجابة المجنى عليه إذا طالب بالاقتصاص من الجاني [٢] .

٥) ما رواه ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال : لا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إن اصطلحوا عليه ، ولا يمنعه أن يقتل إن أبي إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد [٣]

وجه الدلالة : أن هذا الأثر يدل على أن الدية لا تؤخذ من الجاني إلا إذا اصطلح مع أولياء المجنى عليه على دفعها بدلا عن القصاص [٤] .

ونوقش : بأن هذا الأثر ضعيف ولا يصح [٥] .

٦) أنه متلف يجب ضمانه ببدله ، فوجب أن يكون البدل معينا ،كسائر المتلفات [٦] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا قياس في مقابلة النص ، إذ النص قد دل على التخيير بين القصاص والدية ، فيكون هذا القياس فاسد الاعتبار .

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق ، إذ قياس القتل على سائر المتلفات لا يصح ، لأن المتلفات إنما يجب ضمانها بمثلها أو بقيمتها عند تعذر المثل ، والقتل بخلاف ذلك فإنه قد يضمن بغير جنسه كما في قتل الخطأ ،وشبه العمد [٧] .

---

[١] انظر : شرح معاني الآثار (٣ / ١٧٧) .

[٢] انظر : فتح الباري (١٢ / ٢٠٩) .

[٣] أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٣٦٣) وقال : "لا يصح لأنه من رواية عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، ولم يولد عمر بن عبد العزيز إلا بعد موت عمر بن الخطاب بنحو سبع وعشرين سنة ، فكيف يروى عنه" . انظر : المحلي (١٠ / ٣٦٧) .

[٤] انظر : المحلى (١٠ / ٣٦٣) ، القصاص في النفس ص ١٥٣ .

[٥] انظر : المحلى (١٠ / ٣٦٧) .

[٦] انظر : المغني (١١ / ٥٩١) .

[٧] انظر : المغني (١١ / ٥٩٢) .

الوجه الثالث : أن هذا القياس منقوض، بما إذا كان رأس الشاج أصغر ، أو يد القاطع أنقص ، فقد سلم القائلون بوجوب القصاص دون الدية ، بأن المجنى عليه مخير في هذه الحال بين القصاص والدية [1] .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ، ووجه رجحانه من وجوه :

الأول : قوة أدلته ، ووضوح دلالته .

الثاني : أن فيه جمعا بين النصوص ، والجمع بين النصوص أولى ،لأن فيه إعمالاً للأدلة جميعاً .

الثالث : أن الإجماع منعقد [2] على أنه إذا عفا أحد أولياء الدم ، وجبت الدية للباقيين، وإن لم يرض الجاني بذلك .

ثمرة الخلاف :

ينبنى على الخلاف السابق في الواجب بالقتل العمد مسائل[3] ، منها :

١) إذا قيل إن الواجب باقتل العمد هو القصاص عينا، لم يجز العدول عنه بغير رضا الجاني وإن قيل الواجب أحد شيئين ، فله العدول عن القصاص ولو سخط الجاني .

٢) ومنها : إذا قيل إن الواجب بقتل العمد هو القصاص عينا ، لم يكن طلب القصاص تفويتا للمال وإن قيل إن الواجب أحد شيئين كان تفويتا له .

٣) ومنها : إذا عفا ولي الدم عن القصاص و لم يتعرض للدية ، فإن قيل الواجب أحد شيئين ، سقط القصاص وثبتت الدية ، لأن المُسْقَط أحد البدلين ، فلا يسقط الآخر

---

[1] انظر : المصدر السابق .
[2] انظر : المحلى (١٠ / ٤٩٢) .
[3] انظر : القواعد لابن رجب ص ٣٠٣ – ٣٠٧ .

وإن قيل الواجب القصاص عينا ، سقط القصاص و لم تجب الدية ، لأن الواجب وهو القصاص ، سقط من غير شرط ، فلا يحل محله شيء .

٤) ومنها : الصلح عن موجب الجناية ، فإن قيل : الواجب القصاص عينا ، فله الصلح عن القصاص بمقدار الدية ، وبأقل ، وبأكثر منها ، إذ الدية غير واجبة بالجناية . وكذلك إذا اختار القصاص أولاً ، ثم رجع إلى المال – وقلنا له ذلك – فإن الدية سقط وجوبها .

وإن قيل الواجب أحد شيئين ، فهل يكون الصلح عنها صلحا عن القصاص أو المال ؟ فيه خلاف [1] .

[1] انظر : نهاية المحتاج (٧ / ٣٠٩ – ٣١١) الفروع (٩ / ٤١٠ – ٤١١) الإنصاف (٢٥ / ٢٠٥ – ٢٠٩)

المبحث الرابع
حكم المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية على أربعة أقوال :

القول الأول : الجـــــواز

وهذا مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

قال الموفق – رحمه الله – " لا أعلم فيه خلافا " [٥] .

الأدلـــــة :

١) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ . . . ﴾ [٦] .

و (شيء) نكرة في سياق الشرط ، فيعم القليل والكثير [٧] .

٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (من قتل عمـــدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ، وما صولحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل [٨] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٢٤٩) ، شرح فتح القدير (١٠ / ٢٠٧ ، ٢٣٩) .
[٢] انظر : مواهب الجليل (٦ / ٨٦) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٢٤٣ ، ٢٦٣) .
[٣] انظر : نهاية المحتاج (٧ / ٣١١) ، مغني المحتاج (٤ / ٤٨) .
[٤] انظر : الإنصاف (١٣ / ١٦١) ، كشاف القناع (٥ / ٥٤٤) .
[٥] المغني (١١ / ٥٩٥) .
[٦] سورة البقرة : الآية : ١٧٨ .
[٧] انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٥٢) ، شرح فتح القدير (١٠ / ٢٣٩) .
[٨] أخرجه أحمد (٢ / ١٨٣) ، وأبو داود (٤٥٤١) ، والترمذي (١٣٨٧) وقال : " حديث حسن غريب " وابن ماجه (٢٦٢٦) ، والبيهقي (٥٣/٨) ، والدارقطني (٣ / ١٧٩) قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٦ / ٣٢) : " أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، ورواه أبو داود مختصراً " . وقال الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٢٥٩) على قول الترمذي : حسن غريب : " قلت : وهو كما قال ، وإنما لم يصححه – والله أعلم – للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " .

٣) ما روى أن هدبة بن خشرم [١] قتل قتيلا ، فبذل سعيد بن العاص [٢] والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه ، فأبي ذلك وقتله [٣] .

٤) أنه عوض عن غير مال،فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه ،كالصداق ،وعوض الخلع [٤]

٥) أنه صلح عما لا يجري فيه الربا ، فأشبه الصلح عن العروض [٥] .

٦) أن المال في القتل العمد غير متعين ، فلا يقع العوض في مقابلته [٦] .

٧) أن القصاص حق ثابت للورثة ، يجري فيه الإسقاط عفوا ، فكذا تعويضا ، لاشتماله على إحسان الأولياء ، وإحياء القاتل ، فيجوز بالتراضي [٧] .

٨) أن التصالح على أكثر من الدية الشرعية درءاً للقصاص أمر شرعي ، فلا يجوز إبطاله وقصر الناس على دفع الدية المقررة [٨] .

القول الثاني : عدم الجواز .

وهو قول للحنابلة [٩] ، اختاره ابن القيم [١٠] .

الأدلة :

١) حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أصيب بدم أو خبل ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم [١١] .

---

[١] هدبة بن خشرم بن كُرْز القضاعى ثم الأسلمى ، كان شاعر فصيحا ، وهو راوية الحطيئة،كان بينه وبين زيادة بن زيد ملاحاة فقتله ، وكان لزيادة ابن صغير، فأمر معاوية بحبس هدبة حتى يبلغ الغلام ، فلما بلغ ابن زيادة قتل هدبة .
انظر : الشعر والشعراء (٢ / ٦٩٢) ، الكامل للمبرد (٤ / ٨٤) ، الأغاني (٢ / ٢٧٣) .

[٢] سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عثمان ، كان له يوم مات النبي ﷺ تسع سنين ، قتل أبوه يوم بدر ، من فصحاء قريش ، وكان ممن ندبه عثمان لكتابة القرآن ، ولي الكوفة ، وولي المدينة في خلافة معاوية ، مات في قصره في العقيق سنة (٥٣ هـ) .
انظر :الإصابة (٣ / ١٠٧ – ١٠٩) .

[٣] هذا الأثر ذكره الموفق في المغني (١١ / ٥٩٥) ، وقال : " روينا أن هدبة بن خشرم قتل ... ولم يعزه لأحد وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٧٦/٧) : " لم أره " .

[٤] انظر : المغني (١١ / ٩٥٦) .

[٥] انظر : المغني (١١ / ٥٩٦) .

[٦] انظر : المغني (٧ / ٢٤) .

[٧] انظر : شرح فتح القدير (١٠ / ٢٤٠) .

[٨] انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١ / ٢٨٧) .

[٩] انظر : الفروع (٩ / ٤١١) ، الإنصاف (١٣ / ١٦٢) .

[١٠] انظر : زاد المعاد (٣ / ٤٥٤) .

[١١] تقدم تخريجه ص : ٢٥

ووجه الدلالة : أن المراد بالرابعة في الحديث الزيادة على القصاص ،أو الدية، أو العفو [1] والمصالحة على أكثر من الدية زيادة ، فلا تجوز .

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به [2] .

الوجه الثاني : على تقدير صحته ، فإنه محمول على ما إذا اختار الولي أحد الثلاثة وهي القصاص، أو الدية، أو العفو ، ثم أراد زيادة على ذلك .

٢) أن الدية مقدرة بالشرع كتقدير الصلاة والزكاة ، فلا يجوز الزيادة عليها [3] .

ويناقش : بأن هذا التقدير في قتل الخطأ وشبه العمد ، إذ لا قصاص فيهما ، وإنما تتعين الدية ، بخلاف العمد ، فإن الدية فيه غير متعينه ، فيرجع فيها إلى رضى الخصمين [4] .

القول الثالث : جواز الصلح إذا قيل يجب القود عينا ، أو اختاره الولي إذا قيل يجب أحد شيئين [5] :

وهو قول للشافعية [6] والحنابلة [7] .

القول الرابع : جواز الصلح على غير جنس الدية ، وأما على جنسها فلا يجوز إلا بعد تعيين الجنس ، حذرا من ربا النسيئة والفضل.

وهو قول للحنابلة [8]

ونوقش : بأن المصالحة تقع عن القصاص ، والقصاص ليس بمال ولا ربا بين ما هو مال وما ليس بمال [9] ، بخلاف المصالحة عن الدية في قتل الخطأ ، فلا يجوز بأكثر من الدية لأمرين :

---

[1] انظر : نيل الأوطار (٤ / ٤٤٤) .
[2] انظر : نيل الأوطار (٤ / ٤٤٢) .
[3] انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٤) ، الإنصاف (١٣ / ١٦٢) .
[4] انظر : المغني (١١ / ٥٩٦) ، مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٤) .
[5] وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة ٢٤
[6] انظر : نهاية المحتاج (٧ / ٣٠٩) ، مغني المحتاج (٤ / ٨٤) .
[7] انظر : الفروع (٦ / ٤٣٠) ، الإنصاف (١٣ / ١٦٢) .
[8] انظر : القواعد لابن رجب : ص ٣٠٧ ، الإنصاف (١٣ / ١٦٢) .
[9] انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٢٥٠) ، المغني (١١ / ٥٩٦) .

الأول : أن الدية في قتل الخطأ مقدرة بالشرع ، فلا تجوز الزيادة عليها [1] .

الثاني : أن الدية في قتل الخطأ دين ثابت في الذمة ، فالمصالحة على أكثر منه ربا ، لأنه مبادلة مال بمال مع الزيادة [2] .

الترجـــــيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ، لقوة أدلته ، وضعف أدلة الأقـــوال الأخرى بمناقشتها .

ولأن الحكمة من مشروعية القصاص المحافظة على حياة الناس ، وردع بعضهم عـــن العدوان على بعض ، وشفاء صدور أولياء المقتول ، وهذا يتحقق بالمصالحة بين الجاني وأولياء المجنى عليه،لأن به يزول ما في النفوس من الرغبة في الانتقام ، ولا سيما وأن الصلح لا يكون إلا بتراضيهما .

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٤) .

[2] انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٢٥٠) .

المبحث الخامس
ما لا يقبل فيه الصلح من أنواع القتل

استثنى الفقهاء – رحمهم الله – أنواعا من القتل ، لم يجيزوا فيها الصلح ، ولا العفو عن القاتل ، وهذه الأنواع :

(١) القتل في الحرابة (٢) قتل الغيلة (٣) قتل الأئمة

وسوف أذكر هذه المسائل ، وما فيها من وفاق وخلاف .

١) القتل في الحرابة :

إذا قتل المحارب أثناء الحرابة شخصا معصوم الدم ، وجب قتله ، ولم يجز لولي الدم ولا لغيره الصلح أو العفو إجماعاً [١] .

وذلك لأن القتل في هذه الحال حد لا قصاص ، فيتحتم القتل [٢] .

ودليل ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال : قدم ناس من عُكْل [٣] أو عُرَيْنَة [٤] فاجتووا [٥] المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح [٦] ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها ، وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صَحُّوا ، قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا [٧] النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا [٨] .

---

[١] انظر : أضواء البيان (٢ / ٩٢) ، المغني (١٢ / ٤٧٧) .

[٢] انظر : المغني (١٢ / ٤٧٧) .

[٣] عُكْل : بضم العين وسكون الكاف ، قبيلة من تيم الرباب ، من عدنان . انظر : فتح الباري (١ / ٣٣٨) .

[٤] عرينة : بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا ، حي من قضاعة ، وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني ، وهي قبيلة من قحطان .
انظر : فتح الباري (١ / ٣٣٨) .

[٥] اجتووا المدينة : أي : أصابهم الجوي ، وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه ، وإن كنت في نعمة .
انظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ٢٢٠) ، فتح الباري (١ / ٣٣٧) .

[٦] اللقاح : بكسر اللام ، وهي النوق ذوات الألبان ، واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٤ / ٦٦) ، فتح الباري (١ / ٣٣٨) .

[٧] استاقوا : من السوق ، وهو السير العنيف . انظر : فتح الباري (١ / ٣٣٩) .

[٨] أخرجه البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١) .

ووجه الدلالة : أن لو كان الصلح أو العفو في مثل هذه الصورة جائزاً ، لما قتلهم النبي ﷺ ، إلا بعد مطالبة أولياء دم الراعي بذلك [1] .

ولأن ضرر الحرابة عام ، يتضرر منه المجتمع جميعا ، وفاعله محارب لله ورسوله ، كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً . . . ﴾ الآية [2]، فلعظم هذه الجريمة وبشاعتها ، كان القتل فيها متحتما ، لتطهير الأرض من المفسدين ، وتأمين السبل والطرق عن القتل ، وأخذ الأموال ، وإخافة الناس [3] .

٢) قتل الغيلة :

والغيلة : هي الاغتيال ، بحيث يخدع المرء ، ويقتله من حيث لا يدري ، ولا يتمكن من المدافعة عن نفسه [4] .

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في جواز المصالحة والعفو عن القاتل غيلة على قولين :

القول الأول : أن قتل الغيلة كغيره من أنواع القتل ، فلولي الدم العفو عن القاتل، أو مصالحته .

وهذا مذهب الحنفية [5] ،والشافعية [6] ،والحنابلة [7] .

الأدلة :

١) عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة ، الدالة على أن قتل الغيلة كغيره من أنواع القتل [8] ، لا يتحتم فيه قتل الجاني [9] .

ونوقش : بأن هذه العمومات خصصتها الأحاديث والآثار ، الدالة على أن قتل الغيلة ليس كغيره ، بل يتحتم فيه القتل [10] .

---

[1] انظر : المحلى (١٠ / ٥١٩) .
[2] سورة المائدة : الآية :
[3] انظر : تيسير الكريم الرحمن : ص ٢٤١ .
[4] انظر : فتح الباري (١٢ / ٢١٠) ، المغني (١١ / ٤٦٠) ، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٦) .
[5] انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٢٤١) ، شرح فتح القدير (١٠ / ٢٠٦) .
[6] انظر : نهاية المحتاج (٧ / ٣٠٩) ، مغني المحتاج (٤ / ٤٨) .
[7] انظر : المغني (١١ / ٤٦٠) ، شرح منتهى الإرادات (٦ / ٥١) .
[8] وقد تقدم ذكرها ص : ٢٤
[9] انظر : المغني (١١ / ٤٦١) .
[10] انظر : القصاص في النفس ص ١٨٧.

٢) أن قتل الغيلة ، قتل في غير حرابة ، فكان أمره إلى الأولياء ، كسائر أنواع القتل [١] .

ونوقش : بأن هذا القياس قياس مع الفارق ، لأن قتل الغيلة يشق التحرز منه ، بل قد يكون ضرره أشد ،لأنه لا يُدْرَى به ، بخلاف سائر أنواع القتل ، فإن التحرز منها ممكن [٢].

القول الثاني : أن قتل الغيلة يتحتم فيه القتل ، فلا يجوز فيه عفو ولا صلح .

وهذا مذهب المالكية [٣] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٤] .

الأدلـــــة :

١) حديث أنس بن مالك ﷺ أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين ، فقيل : من فعل هذا بك ؟ فلان ، فلان ، حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين [٥] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر برض رأس اليهودي بين حجرين ، دون أخـــذ رأي أولياء الدم ، ولو كان عفوهم معتبرا في هذه الصورة ، لما أمر النبي ﷺ بقتل اليهودي قبل أخذ رأى الأولياء في ذلك [٦] .

ونوقش : بأن لا دلالة في الحديث على عدم جواز العفو عن القاتل غيلة ، إذ لم يـــرد فيه أن النبي ﷺ خَيَّر أولياء الجارية ، ولا أنه لم يخيرهم ، وعدم ذكر ذلك لا يقتضـــى عدم وقوعه ، والأصل تخيير أولياء المقتول،فيحتمل أن الأولياء قد طالبوا بالقصاص [٧]

وأجيب : بأن احتمال كون أولياء المقتول قد طالبوا بالقصاص غير مســـلم ، إذ لـــو طالبوا به لنقل ذلك إلينا ، فعدم نقله دليل على عدم وقوعه [٨] .

---

[١] انظر : المغني (١١ / ٤٦١) .
[٢] انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٦) .
[٣] انظر : المنتقى للباجي (٧ / ١٢٣) ، مواهب الجليل (٦ / ٢٣٣) .
[٤] مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨ ، ٣١٧) ، الفروع (٤١١/٩) الاختيارات الفقهية ص ٢٩٣
[٥] أخرجه البخاري (٢٤١٣) ، ومسلم (١٦٧٢) .
[٦] انظر : المحلى (١٠ / ٥١٩) .
[٧] انظر : فتح الباري (١٢ / ٢٠٩) ، المحلى (١٠ / ٥١٩) .
[٨] انظر : المحلى (١٠ / ٥٢٠) ، القصاص في النفس ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

٢) حديث أنس بن مالك ﷺ قال : قدم ناس من عكل أو عرينة ، واجتووا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، وانطلقوا فلما صحوا ، قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار ، جيء بهم ، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، وتركوا في الحرة ، يستسقون فلا يسقون،حتى ماتوا [١] .

ووجه الدلالة : أنه لو كان العفو أو الصلح في قتل الغيلة معتبرا ، لما أمر النبي ﷺ بقتلهم إلا بعد مطالبة أولياء دم الراعي بذلك ، لاحتمال عفوهم عن الجناة [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن قتل النبي ﷺ لأولئك العرنيين لم يكن لقتلهم الراعي فقط ، وإنما لكونهم ارتدوا عن الإسلام [٣] ولهذا جاء في بعض روايات الحديث : " ... فصحوا وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي .... " [٤] .

الوجه الثاني : أنه يحتمل أن الراعي المقتول ، لم يكن له أولياء يطالبون بدمه ، فاقتص النبي ﷺ من قاتليه ، لكونه وليَّ من لا ولي له [٥] .

٣) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قتل غلام غيلة ، فقال عمر ﷺ : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به [٦] .

وهذا الأثر يدل على أن قتل الغيلة يتحتم فيه القتل وليس الأمر فيه راجعا إلى ولي الدم [٧]

---

[١] تقدم تخريجه ص : ٢٤

[٢] انظر : المحلى (١٠ / ٥١٩) .

[٣] انظر : المحلى (١٠ / ٥٢٠) .

[٤] أخرجه البخاري (٦٨٠٢) ، ومسلم (١٦٧١) .

[٥] انظر : القصاص في النفس ص ١٨٨ .

[٦] أخرجه البخاري (٦٨٩٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢ / ٢٢٧) : " وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد " .

[٧] انظر : المحلى (١٠ / ٥١٩) .

٤) ما رواه مسلم بن حبيب الهذلي أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان ﷺ أن رجلا من المسلمين اعتدى على دهقان [١] ، فقتله على ماله ، فكتب إليه عثمان أن اقتله ، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة [٢] .

ووجه الدلالة : أن عثمان ﷺ أمر بقتل المسلم لقتله الدهقان غيلة ، و لم يجعل في ذلك خيارا لوليه ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة [٣] .

ونوقش : بأن هذا الأثر ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به [٤] .

٥) أن قتل الغيلة يشق التحرز منه ، لأنه قتل بالحيلة ، فلا يدري به ، فكان كالقتل في الحرابة يمتنع فيه العفو ، ويتحتم فيه القتل [٥] .

الترجـــــيح :

لم يظهر لي رجحان أحد القولين ، نظراً لأن الأدلة متكافئة ، وعلى هذا فيرجع في هذه المسألة إلى اجتهاد الحاكم ، فإن رأي المصلحة في قتل الجاني قتله ، ولا خيار لولي الدم، وإن رأي المصلحة في تخيير الولي بين القتل والعفو والمصالحة فله ذلك .

وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة ، ومراعاة المصلحة العامة والخاصة .

٣) قتل الأئـــــمة :

إمام المسلمين له صفتان : صفة شخصية ، باعتباره فردا من أفراد المسلمين ، وصفة اجتماعية ، باعتباره إماما للمسلمين ، مسؤولا عن تدبير شؤونهم ، وتنظيم أمور معيشتهم ، حفظا للأمن ، وحماية للثغور ، وإقامة العدل والإنصاف [٦] .

---

[١] الدهقان : بكسر الدال وضمها ، لفظ معرب ، يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر . انظر : المصباح المنير مادة (دهق) .
[٢] أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٥١٩) .
[٣] انظر : المحلى (١٠ / ٥١٩) .
[٤] انظر : المحلى (١٠ / ٥٢١) .
[٥] انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٦ ، ٣١٧) .
[٦] انظر : الجنايات في الفقه الإسلامي ص ٣٢٥ .

ولكونه يتميز عن بقية أفراد الأمة باتصافه بالصفة الثانية ، فقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله – فيمن قتل إماما من الأئمة ، هل يتحتم قتله ، أو أنه كغيره ،بحيث تكون الخيرة لأولياء الدم على قولين :

القول الأول : أنه يتحتم قتله ، ولا يجوز العفو عنه لا إلى مال ولا إلى غير مال .

وهذا قول للحنابلة [١] ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] ، وشيخنا محمد بن عثيمين [٣] – رحمهم الله – .

دليلهم :

أن قتل الأئمة فساد عام ، فإن قتلهم لا يقتصر أثره على ورثة المقتول ، بل يتعداهم إلى سائر أفراد الرعية ، فيتحتم قتل القاتل ،لأنه أعظم من المحارب [٤] .

ونوقش : بأن كون قتل الأئمة فساداً عاماً ، لا يقتضى عدم جواز العفو لأمرين :

الأول : أن النصوص الشرعية ،لم تعتبر الآثار المترتبة على القتل سببا مؤثراً فيما يجب على القاتل [٥] .

الثاني : أننا لو اعتبرنا ذلك سببا محتما للقتل ، لوجب اعتبار قتل العلماء والقادة والمصلحين محتما لقتل من اعتدى عليهم ، لأن قتلهم يلحق بالأمة ضررا كبير، لا يقل عن قتل الإمام ، و لم يقل أحد بذلك [٦] .

القول الثاني : أن قتل الأئمة كغيره من أنواع القتل ، لا يتحتم فيه قتل القاتل، بل الخيرة في ذلك إلى ولي الدم .

وهذا ما عليه عامة أهل العلم من الفقهاء وغيرهم [٧] .

---

[١] انظر : الفروع (٩ / ٤١١) ، الإنصاف (٢٥ / ٢١٠) .
[٢] انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٧) .
[٣] انظر : التعليق على السياسة الشرعية : ص ٢٤٥ .
[٤] انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٧) ، الإنصاف (٢٥ / ٢١٠) .
[٥] انظر : القصاص في النفس ، ص : ١٨٩ ، ١٩٠ .
[٦] انظر : القصاص في النفس ص ١٩٠ ، عقوبة الإعدام ص ٣٣٤ .
[٧] انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٥٠) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٥٣) ، بدائع الصنائع (٧ / ٢٤١) شرح فتح القدير (١٠ / ٢٠٦) ، المنتقى للباجي (٧ / ١٢٣) ، مواهب الجليل (٦ / ٢٣٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٧) ، مغنى المحتاج (٤ / ٨٤) المغني (١١ / ٥٩٢) ، الفروع (٩ / ٤١١) ، الإنصاف (٢٥ / ٢١٠)

الأدلـــــة :

١) عمومات النصوص الواردة في الكتاب والسنة [١] ، الدالة على أن قتل الأئمة كغـــيره من أنواع القتل ، لا يتحتم فيه قتل الجاني ، بل الخيرة في ذلك إلى ولي الدم [٢] .

٢) ما روى أن علي بن أبي طالب ﷺ قال لابنه الحسن حينما اعتدى عليه ابن ملجـــم : إن مُتُّ فإن شئت فاقتله ، وإن شئت فاعف عنه ، وإن تعف يكن خيرا لك [٣] .

ووجه الدلالة : أن علياً ﷺ خَيَّر الحسن بين القصاص والعفو ، وبَيَّن أن العفو خير ، ولو لم يكن العفو عن قاتل الأئمة جائزا ، لما خيره علي ﷺ بينهما [٤] .

الترجـــــيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ، لقوة دليله ، فإن قتل الأئمـــة فساد في الأرض ، وإحداث للفوضى ، وانعدام للأمن ، وشق لعصـــا المســـلمين ، وســـبب لإشعال نار الفتنة ، والسيف إذا وقع في الأمة ، عمت الفتنة وانقطعت الســـبل ، فتســـفك الدماء ، وتستباح الأموال ، وتنتهك المحارم .

---

[١] تقدم ذكرها ص : ٢٤

[٢] انظر : القصاص في النفس ص ١٨٩ .

[٣] أخرجه البيهقي مختصراً في كتاب الجنايات ، باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار (٨ / ٥٨) وفي باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل (٨ / ١٨٣) .

[٤] انظر : القصاص في النفس ١٨٩ ، عقوبة الإعدام ص ٣٣٥ .

الخـــاتمة

بعد أن مَنَّ الله تعالى عليَّ ووفقني لإتمام هذا البحث ، كان من أهـــم النتـــائج الـــتي توصلت إليها ما يلي :

١) أن الصلح معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

٢) أن الصلح مشروع بجميع أنواعه ، وأنه من أكبر العقود فائدة ، لما فيـــه مـــن قطـــع النـــزاع والخصام وهذا من أعظم مقاصد الشريعة .

٣) أنه يشترط لصحة الصلح كون المصالح جائز التصرف ، وأن يكون المصالح عليه مالاً معلوماً ، إلا ما تعذر علمه ، وأن لا يتضمن الصلح محذورا شرعياً من تحليل حرام أو تحريم حلال .

٤) أن الخلع فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة .

٥) جواز طلب المرأة الخلع من زوجها إذا تعذر إصلاح الحال بين الزوجين .

٦) أنه لا يحل للزوج أن يظلم زوجته ، ويمنعها حقها لتفتدى ، وأن ذلك من أكل المـــال بالباطل .

٧) جواز مخالعة الزوج لزوجته بأكثر مما أعطاها من الصداق .

٨) أن الدية هي : المال المقدر شرعاً ، بسبب جناية على حر في النفس أو فيما دونها .

٩) أن القتل الذي تكون فيه المصالحة هو القتل العمد ، لأنه الذي يجب به القصاص .

١٠) أن القتل العمد يوجب أحد شيئين ، القصاص أو الدية ، والخيرة في ذلك إلى الولي .

١١) جواز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية .

١٢) أن القتل في الحرابة ، وقتل الأئمة ، مما لا يصح فيه العفو عن القاتل ولا مصـــالحته على مال ، لعظم الضرر والفساد فيهما .

١٣) أن قتل الغيلة يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم وما يراه من المصلحة ، فإن رأى المصلحة في قتل الجاني قتله ولا خيرة للأولياء ، وإن رأى المصلحة في تخيير الأولياء فله ذلك .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــــارس

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الكلمات الغريبة

٥- فهرس الموضوعات

فهـــرس الآيـــات

م	الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى	البقرة	١٧٨	٣٠،٢٦،٢٤،٢٣
٢	هن لباس لكم وأنتم لباس لهن	البقرة	١٨٧	١٠
٣	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	البقرة	١٩٤	٢٦
٤	فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٩	١٨،١٦،١٤،١٣،١٢
٥	ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن	النساء	١٩	١٤
٦	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج	النساء	٢٠	١٥
٧	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله	النساء	٣٥	٦
٨	لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة	النساء	١١٤	٧،٥
٩	وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته	النساء	١٣٠	١٢
١٠	فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم	الأنفال	١	٧،٥
١١	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	النحل	١٢٦	٢٦
١٢	ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا	الإسراء	٣٣	٢٣
١٣	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا	الروم	٢١	١٢
١٤	و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما	الحجرات	٩ ، ١٠	٦

فهـــرس الأحـــاديث

م	الحديـــــــث	الراوي	الصفحة
١	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	ابن عباس	١٨
٢	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	أنس بن مالك	٢٦
٣	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام	أبو الدرداء	٤
٤	أمره النبي ﷺ أن يأخذ حديقته	ابن عباس	١٨
٥	خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف	سهل بن سعد	٧
٦	الصلح جائز بين المسلمين		٧
٧	فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه	أنس بن مالك	٣٦
٨	فأمر النبي ﷺ بقطع أيديهم	أنس بن مالك	٣٤
٩	كل سلامى من الناس عليه صدقة	أبو هريرة	٤
١٠	كان النبي ﷺ يكره في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاها	عطاء	١٨
١١	لا يحل مال امرئ مسلم	أنس بن مالك	١٥
١٢	من أصيب بدم أو خبل	أبو شريح الخزاعي	٢٥
١٣	من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول	عمرو بن شعيب	٣٠
١٤	من قتل عمداً فهو قود	ابن عباس	٢٣
١٥	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	أبو هريرة	٢٣

فهـــرس الآثـــار

م	الأثـــــــر	الراوي	الصفحة
١	اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي	عثمان بن عفان	١٧
٢	اخلعها ولو من قرطها	عمر بن الخطاب	١٦
٣	أن رجلا من المسلمين اعتدى على دهقان	عثمان بن عفان	٣٨
٤	إن مت فان شئت فاقتله	علي بن أبي طالب	٤٠
٥	قتل هدبة بن خشرم فبذل سعيد بن العاص	سعيد بن العاص	٣١
٦	كره عليٌّ أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها	علي بن أبي طالب	١٨
٧	لا يأخذ منها فوق ما أعطاها	علي بن أبي طالب	١٩
٨	لا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء	عمر بن الخطاب	٢٧
٩	لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به	عمر بن الخطاب	٣٧

فهـــرس الكلمات الغريبة

م	الكلمـــة	الصفحة
١	اجـــــتووا	٣٤
٢	اســـــتاقوا	٣٤
٣	الخـــــبل	٢٥
٤	الدهـــــقان	٣٨
٥	عرينـــــة	٣٤
٦	عـــــكل	٣٤
٧	عـــــقاص	١٧
٨	العـــــقل	٢٥
٩	قـــــرط	١٦
١٠	اللقـــــاح	٣٤

المراجع والمصادر

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : الشنقيطي ، طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز ١٤٠٣هـ .

٢- الإنصاف في معرفة من الخلاف : المرداوي ، تحقيق : د / عبد الله التركي، دار هجر الطبعة ، الأولى ١٤١٤هـ .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني الحنفي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، تحقيق، د/ شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٥- تهذيب الأسماء واللغات : النووي ، الناشر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ١٤١٠ هـ .

٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : السعدي ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٥هـ

٧- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : أبو عيسى محمد بن سورة ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

١٠- زاد المعاد في خير هدى العباد : ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ .

١١- سنن ابن ماجه : القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢- سنن أبي داود : أبو داود السجستاني ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة الرياض الحديثة .

١٣- السنن الكبرى : البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤١٣هـ .

١٤- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب .

١٥ شرح فتح القدير : ابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
١٦- شرح منتهى الإرادات : البهوتي ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
١٧- الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
١٨- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .
٢٠- الفروع : ابن مفلح المقدسي ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ، تعليق : هلال مصيلحي ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
٢٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن شيخ زاده ، دار الطباعة العامرة ١٣٠٧هـ .
٢٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ .
٢٤- المحلى : ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .
٢٥- المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل : الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٢٨- المطلع على أبواب المقنع : البعلي ، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ .

٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ .
٣٠- المغني : ابن قدامة ، تحقيق : د / عبد الله التركي ود / عبد الفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطلعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٣١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : الحطاب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
٣٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : الرملي ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي .
٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ، المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .
٣٤- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار : الشوكاني ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .
٣٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
٣٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الشربيني الخطيب ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
٣٧- الإقناع لطالب الانتفاع : الحجاوي ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، يوزع على نفقة عبد الرحمن فقيه .
٣٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ .
٣٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : ابن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
٤٠- القواعد في الفقه الإسلامي : ابن رجب الحنبلي ، مكتبة الخانجى ، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ .
٤١- الكافي : ابن قدامة ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٤٢- المجموع شرح المهذب : النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٣- المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
٤٤- عقوبة الإعدام : د / محمد بن سعد الغامدي ، مكتبة دار السلام ، الرياض ١٤١٣هـ
٤٥- القصاص في النفس : د / عبد الله الركبان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
٤٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام " ابن حجر العسقلاني / صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
٤٧- تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي ، تحقيق : د / محمد الداية ، ود / فايز الداية ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٤٨- حاشية التنقيح : الحجاوي ، تحقيق : د / ناصر السلامة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
٤٩- تفسير القرآن العظيم : ابن كثير الدمشقي ، المكتبة النجارية ، مكة المكرمة .
٥٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : ابن أبي شيبة ، تحقيق : مختار الندوي ، الدار السلفية بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .
٥١- المصنف : عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
٥٢- التعليق المغني على سنن الدارقطني : شمس الحق العظيم أبادي ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ .
٥٣- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع شرحه : بلوغ الأماني عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب ، القاهرة .
٥٤- فتاوى ورسائل ، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب ، وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
٥٥- شرح العناية على الهداية : أكمل الدين البابرتي ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
٥٦- حاشية المحقق سعدي جلبي على شرح العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

٥٧- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : الصاوى المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ .
٥٨- حاشية قليوبي وعميره على منهاج الطالبين : للشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
٥٩- طلبة الطلبة : النسفي الحنفي ، تحقيق : محمد الشافعي ، مكتبة عباس الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٦٠- أحكام القرآن : الجصاص ، مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية ١٣٢٥هـ
٦١- الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ .
٦٢- الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيرا واستنباطا : العثيمين / طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
٦٣- التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ١٤٢٧هـ .
٦٤- شرح معاني الآثار : الطحاوي ، تحقيق : محمد النجار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
٦٥- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام : الأمير الصنعاني ، تحقيق : محمد صبحى حلاق ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .
٦٦- الجنايات في الفقه الإسلامي : د / حسن الشاذلي ، الطبعة الثانية .

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٢
تمهـــــــيد	٤
المبحث الأول : تعريف الصلح	٥
المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الصلح	٦
المبحث الثالث : أنواع الصلح	٧
المبحث الرابع : شروط الصلح	٩
الفصل الأول : مخالعة الزوج زوجته بأكثر مما أعطاها	١٠
المبحث الأول : تعريف الخلع	١١
المبحث الثاني : الحكمة من الخلع	١٢
المبحث الثالث : حكم مخالعة الزوج زوجته بأكثر مما أعطاها	١٥
الفصل الثاني : المصالحة على أكثر من الدية	٢١
المبحث الأول : تعريف الدية	٢٢
المبحث الثاني : القتل الذي تكون فيه المصالحة	٢٤
المبحث الثالث : الواجب بالقتل العمد	٢٥
المبحث الرابع : حكم المصالحة على أكثر من الدية	٣١
المبحث الخامس : ما لا يقبل فيه الصلح من أنواع القتل	٣٥
الخـــــاتمة	٤٢
فهرس الآيات القرآنية	٤٤
فهرس الأحاديث	٤٥
فهرس الآثـــــار	٤٦
فهرس الكلمات الغريبة	٤٧
فهرس المصادر والمراجع	٤٨
الفهرس العام	٥٣